بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٤
بتاريـــخ :	٢٨ / ١ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧١١

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٣٢٢٢] المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية والهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان حول سداد مبلغ ٢٣٠٩٣ جنيهاً قيمة ما تم نشره لحساب الهيئة المذكورة بالوقائع المصرية .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الاوراق– أن الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية قامت بنشر بعض القرارات لصالح الجمعيات التعاونية التابعة للهيئة العامة لتعاونيات البناء و الاسكان، وبلغت قيمة تكاليف النشر ٢٣٠٩٣ جنيهاً. وطالبت الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية الهيئة العامة لتعاونيات البناء و الاسكان بسداد المبلغ المذكور،على سند من القول بأن ايرادات النشر بالجريدة الرسمية والوقائع المصرية تعد من الموارد الرئيسية للهيئة والتى تعينها على القيام باعبائها كوحدة إقتصادية، فضلاً عن أن تحمل الهيئة بتكاليف النشر فى كل من الجريدة الرسمية والوقائع المصرية قد يمثل خسارة فعلية محققة واهدار لحقوق الهيئة واغفال لطبيعتها كوحدة اقتصادية، الا أن الهيئة العامة لتعاونيات البناء و الاسكان امتنعت عن السداد و تمسكت باعفائها من سداد قيمة تكاليف النشر طبقا لنص المادة رقم ٦٦ من قانون التعاون الاسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١،لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من يناير سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن المادة رقم (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ – والمعدلة بالقرار رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٧٤ – بإعادة تنظيم الجريدة الرسمية تنص على أن " تنشر بالجريدة الرسمية

القوانين و القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ومن السادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون أو يفوضون فيه من السيد الرئيس .كما تنشر بالجريدة الرسمية القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يفوض فيه رئيس الجمهورية " وتنص المادة (٣) من ذات القرار على أن " يكون للجريدة الرسمية ملحق مستقل يسمى الوقائع المصرية .وتنشر بالوقائع المصرية جميع القرارات عدا ما ذكر فى المادة الأولى، وغير ذلك مما تقضى القوانين و القرارات بضرورة نشره " كما تبين للجمعية أن المادة (٦٦) من قانون التعاون الاسكانى تنص على أن." تعفى وحدات التعاون الاسكانى من :١- ..... ٢- ..... ١٠- أجور النشر فى الوقائع المصرية التى تتم تنفيذا لأحكام هذا القانون ....."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وايمانا منه بما للاسكان التعاونى من دور و مساهمة فعالة فى حل أزمة الاسكان وتقديم الخدمات للمواطنين .فلقد أصدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ منظما ومنسقا فى كل أغراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن. وأوجب نشر بعض الأحكام والقرارات المتعلقة بشئون هذه الجمعيات بالوقائع المصرية لما لها من اهمية حرص المشرع على إطلاع الكافة عليها، فقرر [نشر ملخصات عقود التأسيس وملخصات النظم الاساسية للجمعيات، نشر قرارات حل الجمعيات، نشر حسابات التصفية، نشر قرارت حل مجالس الادارة وتعيين المجالس المؤقتة] وذلك بالمواد (١٨، ٥٨، ٦٢، ٩٠) من القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ المشار اليه على الترتيب، وأعفى وحدات التعاون الاسكانى من أجور النشر الذى يتم تطبيقا لأحكام هذا القانون .

وهو ما يستفاد منه أن المشرع قد أنشأ التزاما قانونيا على عاتق كل من الهيئة العامة لتعاونيات البناء و الاسكان والهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية تلتزم به كلتاهما دون أن يكون معه لأى منهما ارادة فى انشاء هذا الالتزام أو التحلل منه، وإنما يكون تنفيذ ذلك الالتزام محض أداء ادارى لواجب قانونى استوجبه المشرع لا خيار فى أدائه من عدمه ..

ولما كان الثابت، أن الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية قامت بنشر بعض القرارات لصالح الجمعيات التعاونية التابعة للهيئة العامة لتعاونيات البناء و الاسكان و بناء على طلب الهيئة العامة

لتعاونيات البناء والاسكان،وبلغت قيمة تكاليف النشر ٢٣٠٩٣ جنيهاً، فان ما قامت الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان بطلبه، وما قامت الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية بتنفيذه لا يعد عقدا يرتب التزامات متبادلة فى ذمة طرفيه، إذ لا إرادة لأى منهما فى إنشاء ذلك الالتزام أو التحلل منه، بل هو التزام قانونى واقع على كلتا الجهتين مصدره المادة السادسة و الستين من قانون التعاون الاسكانى و التى نصت صراحة على الإعفاء من أجور النشر. الأمر الذى لا يكون معه لمطالبة الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان بسداد تكاليف نشر تلك القرارات من سند، ويتعين معه رفض هذا الطلب .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى و التشريع الى رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية إلزام الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان بأداء مبلغ ٢٣٠٩٣ جنيها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ١٧/٦/٢٠٠٦

م//

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة